الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/34

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٣٤ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن كيم إم بوك وكيم بوك شل وآن غيونغ شن وآن جونغ تشول وآن سون هي وكوون يونغ غوين

الحكومة ردت على البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومَددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة الموجزة أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي.

٤- تتعلق الحالة بخمسة أفراد (الملتمسون)، جميعهم من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اعتقلهم أفراد تابعون لوكالة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٩٤ دون إظهار أي مذكرة اعتقال. واحتُجزوا منذئذٍ بمعزل عن العالم الخارجي، ما اضطر ذويهم إلى الاعتماد على المعلومات الواردة لهم بشكل غير رسمي بشأن أسباب احتجازهم وأماكن تواجدهم وأحوالهم المعيشية. ويعتقد المصدر أن الملتمسين محتجزون في معسكرات للاعتقال السياسي لكنه لا يستطيع تحديد أماكنهم على وجه التأكيد، نظراً لأن معسكرات الاعتقال السياسي التي تديرها وكالة الأمن الوطني في معسكرات سرية.

٥- كيم إم بوك، أنثى، مولودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، ومقر إقامتها المعتاد في ٣١ - بان، بوين - دونغ، يوصن - غو، هويريونغ، هامكيونغ الشمالية، كانت تبلغ من

العمر ٢٩ عاماً يوم اعتقالها. وكانت قد فرت في عام ١٩٩٢ إلى هيلونغ بالصين، لأسباب يُزعم أنها اقتصادية، بصحبة أمها (كيم كوانغ هو) وابنها (سونغ إل). وسكنت كيم إم بوك في يانبيان منفصلة عن أسرتها، وتحصلت هناك على وظيفة. وفي أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتُقل أعضاء أسرتها وأعيدوا إلى وطنهم واستجوبتهم وكالة الأمن الوطني في هامكيونغ الشمالية. ولأن سبب هروبهم لم يكن سياسياً، أطلق سراحهم في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليهم بالنفي إلى منطقة ريفية.

٦- وفي نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتُقلت كيم إم بوك في مستشفى يانبيان حيث استُقبلت لتعالج من مرض في المعدة. ويرى المصدر أن العاملين في المستشفى أبلغوا السلطات بجنسيتها. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعيدت إلى هويريونغ واستجوبتها وكالة الأمن الوطني لمدة ثلاثة أشهر. وفي منتصف آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم شقيق كيم إم بوك رشوة لعنصر وكالة الأمن الوطني في هامكيونغ المكلف باستجوابها مقابل الحصول على معلومات دقيقة عن اعتقال شقيقته واحتجازها، وأبلغ أن كيم إم بوك تُعتبر سجينة سياسية لقبولها إعانة من كنيسة كورية في يانبيان وحكم عليها بالسجن مدة طويلة لذلك السبب.

٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، سلم نفس العنصر رسالة من كيم إم بوك لأخيها عبرت فيها عن اعتقادها أنه ربما يحكم عليها بالسجن لمدة تناهز عشر سنوات وأنبأت بنقلها الوشيك من سجن وكالة الأمن الوطني في هامكيونغ الشمالية إلى المعسكر رقم ١٥ في يودوك أو ما شابه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أو قريباً منه، أبلغ العنصر المذكور أسرة كيم إم بوك بأنها نقلت إلى معسكر اعتقال سياسي، ويعتقد أنه المعسكر رقم ١٥. وأفاد المصدر أن أسرتها استعلمت عنها في السجون، بما في ذلك سجن جيونغيو - ري في هويريونغ وتلك التي في هامهيونغ وغيرها في مدن قريبة دون جدوى، حيث إن اسمها غير مدرج في سجلات أيٍ من السجون.

٨- كيم بوك شل، أنثى، مولودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، كانت تعمل مديرةً لمكتب هونغوون - عن لإدارة التجارة بمقاطعة هامكيونغ الجنوبية. وكان ابنها، آن جونغ تشول، المولود في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، يعمل رقيباً من الدرجة الأولى في كتيبة حرس الحدود بهايسان في مقاطعة هامكيونغ الشمالية. أما ابنتها، آن سون هي، المولودة في آذار/مارس ١٩٨١، فكانت طالبة بمدرسة هونغوون الابتدائية. وكان عمر الأخ ٢٢ عاماً والأخت ١٣ عاماً يوم اعتقالهما. وكان محل الإقامة المعتاد للأسرة مجتمعة في هونغوون ١- بان، مقاطعة هامكيونغ الجنوبية.

٩- وكان آن غيونغ شن، زوج كيم بروك شل وأبو ولديها، قد انتحر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أثناء احتجازه في معسكر للعمل القسري في تقطيع الأشجار في هونغوون. وكان آن غيونغ شن يعمل قبل احتجازه مسؤولاً حزبياً في دائرة السياسات الغذائية ثم اتهم بالفساد وبجمع ثروة بشكل غير مشروع نتيجةً لاستيلائه المزعوم على كميات

من الأرز والإدلاء ببيانات ضد سياسات الحزب. ونتيجةً لانتحاره، الذي اعتُبر خيانة للدولة، وصم بأنه "رجعي" وخضعت أسرته لتحريات.

١٠- واختطف أحد عناصر وكالة الأمن الوطني كيم بوك شل صبيحة يوم وفاة زوجها واستجوبها في مكان سري ثم أطلق سراحها، لكن الوكالة اعتقلتها بعد ذلك بثلاثة أشهر، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، من بيتها ووجهت إليها تهمة مباشرة تجارة بشكل غير مشروع خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تشونغريون (الرابطة العامة للكوريين المقيمين في اليابان التي ترتبط بصلات وثيقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). ويقدر المصدر أن من الأسباب الأخرى لاعتقالها إدانتها بالتبعية فيما يتعلق بانتحار زوجها. واحتجزت إثر اعتقالها في سجن وكالة الأمن الوطني في هامكيونغ الجنوبية ثم نقلت في أيار/مايو ١٩٩٤ إلى وكالة الأمن الوطني بهامهيونغ في هامكيونغ الجنوبية. وينقل المصدر عن شاهد عيان أنها تعرضت أثناء احتجازها لاعتداءات وحشية بالضرب والتعذيب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نقلت إلى معسكر الاعتقال السياسي رقم ١٥ أو ١٦.

١١- وعلم المصدر من بعض أفراد كتيبة حرس الحدود باعتقال وكالة الأمن الوطني بهامهيونغ في هامكيونغ الجنوبية آن سون هي في حزيران/يونيه ١٩٩٤ من منزلها. وفي نفس التاريخ، اعتقلت الوكالة آن جونغ تشول أثناء أداء مهام وظيفته في كتيبة حرس الحدود بهايسان في هامكيونغ الشمالية. وأفادت تقارير أن آن جونغ تشول نقل إلى وكالة الأمن الوطني بهامهيونغ. ويعتقد المصدر أن الأخ وأخته مسجونان في معسكر الاعتقال السياسي رقم ١٥ أو ١٦. ويدفع المصدر بأن إدانة الأسرة بالتبعية فيما يتعلق بانتحار آن غيونغ شن يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٢- كوون يونغ غوين، ذكر، مولود في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٦، كان يعمل في شركة إنشاءات الحرب الكورية الكائنة في موسان بهامكيونغ الشمالية. وكان محل إقامته المعتاد في ٧- بان، موسان - إيوب، موسان - عن. وكان قد فر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى الصين بهدف إرسال تحويلات مالية إلى أسرته. واعتقلته شرطة يانجي في ١٠ تموز/يوليه بالقرب من فندق نورث إيست في شارع هينان، يانجي، جيلين - شنغ. وحسب قول المصدر، فقد اعتقل كوون يونغ غوين ووجهت إليه تهمة الخيانة لفراره من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا، موطن والديه الأصلي.

١٣- وأعيد كوون يونغ غوين إثر اعتقاله مباشرة إلى وطنه واحتجز في دائرة جمارك تشلسونغ.وينقل المصدر عن شاهد عيان أن كوون يونغ غوين سحل حافي القدمين خلف شاحنة من مبنى دائرة الجمارك إلى وسط موسان، أي لمسافة تبلغ ١٦ كيلومتراً تقريباً. ويرى المصدر أن المقصود من التنكيل بكوون يونغ غوين كان زجر غيره عن خيانة كيم إل سونغ. واحتجز كوون يونغ غوين لمدة ثلاثة أشهر في سجن تابع لوكالة الأمن الوطني في موسان

أُخضع خلالها للاستجواب وأكره على الاعتراف تحت التعذيب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نقلته الوكالة إلى أحد معسكرات الاعتقال السياسي.

١٤- واستجوبت وكالة الأمن الوطني أم كوون يونغ غوين مرتين بشأن فرار ابنها، مرة في آذار/مارس ١٩٩٦ والأخرى بعد ذلك بما يزيد على سنة. ولم يكن إلا أثناء استجوابها أن علمت من بعض عناصر الوكالة باحتجاز ابنها في أحد معسكرات الاعتقال السياسي. وأفاد المصدر أن أم كوون يونغ غوين توفيت في عام ١٩٩٨ أو قريباً من ذلك بسبب الصدمة وسوء المعاملة التي تعرضت لها نتيجة للاستجواب بالغ القسوة من قبل الوكالة.

١٥- ويفيد المصدر أن الشرطة الصينية دأبت على ترحيل الفارين عملاً بالاتفاقات التالية المبرمة بين حكومتي الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الاتفاق المتبادل بشأن تسليم اللاجئين والمجرمين (اتفاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين بشأن إعادة المهاجرين غير القانونيين إلى وطنهم)، ١٩٦٦؛ وبروتوكول التعاون المتبادل لأعمال حفظ الأمن الوطني والنظام الاجتماعي في المناطق الحدودية، ١٩٨٦؛ والاتفاق الثنائي بشأن التعاون المتبادل لحفظ سلامة الدولة والنظام الاجتماعي، ١٩٩٨؛ ومعاهدة التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين بشأن القانون المدني والجنائي، ٢٠٠٣. ويفيد المصدر أن اعتقال أي شخص فار لا يتطلب استصدار مذكرة اعتقال. وتحيل السلطات الصينية الفارين إلى وكالة الأمن الوطني مباشرةً.

١٦- ويفيد المصدر أن الفرار إلى جمهورية كوريا يعتبر تعدياً مباشراً على سلطة كيم إل سونغ القيادية، وهي تهمة تتساوى مع خيانة الدولة. ويقدر المصدر أن الملتمسين قيد الاحتجاز وفقاً للمادة ٦٢(٣) من القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعملاً "بمبادئ الحزب العشرة لإقامة نظام الأيديولوجية الموحدة". ويرى المصدر دلالة خاصة في تزامن وقت اعتقالهم مع فترة الحداد على كيم إل سونغ إثر وفاته، مما أدى، في رأي المصدر، إلى إنزال عقوبة مشددة بشكل خاص بهم.

١٧- ويفيد المصدر أن أفراد الأسرة لا يستطيعون إطلاق سراح المحتجزين المتهمين بجرائم سياسية من السلطات لأن الدفاع عن السجناء السياسيين يعتبر خيانة في حد ذاته. كما يفيد المصدر أنه لا تتاح للمحتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي أي سبل للانتصاف القضائي أو للطعن بالاستئناف، مما يعني أنه لم تتسن للملتمسين فرصة للانتصاف مما تعرضوا له من اعتقال فجائي واستجواب في سجن تابع لوكالة الأمن الوطني واحتجاز إلى أجلٍ غير مسمى في أحد معسكرات الاعتقال السياسي. ويدفع المصدر بأن سلب الملتمسين حريتهم يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل.

رد الحكومة

١٨- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه في رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ملتمساً معلومات تفصيلية حول الوضع الحالي للملتمسين المذكورين أعلاه.

١٩- وذكرت الحكومة، في ردها المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن هذه الحالات المزعومة تشكل جزءاً من مخطط سياسي موجه ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلطات في جمهورية كوريا. وبناءً على ذلك فقد "أنكرت الحكومة هذه الحالات بالكلية ... باعتبارها محاولة للنيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

المناقشة

٢٠- أرسلت إلى الحكومة ثلاثة بلاغات مختلفة، وإنه لمن المؤسف أن أتى ردها على كلٍ منها (انظر أيضاً الرقم ٢٠١٣/٣٥ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والرقم ٢٠١٣/٣٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)) متطابقاً تماماً مع ما سبق أعلاه، بنفس شكل الرسالة ودون رد محدد ولا محاولة لمناقشة الادعاءات الخطيرة الموجهة ضدها.

٢١- وتتعلق الادعاءات في هذه الحالة أساساً باعتقالات بدون مذكرات اعتقال، واستجواب لفترات غير محددة في مقر وكالة الأمن الوطني، واحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي، وملاحقة على أساس اعتبارات سياسية - بما يشمل أعمالاً انتقاميةً بسبب مغادرة البلاد - أو على أساس اتهامات غامضة يعتورها الإجمال وتنقصها الدقة، وغياب تام لأي آليات قضائية للطعن في مشروعية الاحتجاز أو للتقدم باستئناف ضد قرارات الإدانة؛ واحتجاز إلى أجل غير مسمى في معسكرات اعتقال سياسي، ويكثر أن يكون ذلك بعد استيفاء حكم بالسجن.

٢٢- وفي ضوء هذه الادعاءات الخطيرة، يستبعد الفريق العامل أن تساهم المخاطبات لواردة من الحكومة، والتي لا تتناول أياً من انتهاكات القانون الدولي المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة والحكم بالعقوبة وإجراءات الاستئناف بالنسبة إلى الأشخاص الذين تسلب حريتهم، إلى تيسير حوار بنَّاء.

٢٣- وبما أن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأن وضع الملتمسين، فإن الفريق العامل مضطر، وفقاً لأساليب عمله، إلى الاعتماد بشكل كامل على المعلومات المقدمة من المصدر بشأن احتجاز الملتمسين.

٢٤- ويذكِّر الفريق العامل برأييه رقم ٢٠١٢/٤ ورقم ٢٠١٢/٤٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، التي ارتأى الفريق العامل فيها أن احتجاز الأشخاص المعنيين كان تعسفياً وطلب من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، أي إطلاق سراح هؤلاء

الأفراد فوراً ومنحهم حقاً واجب النفاذ في تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ لعام ٢٠٠٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٢.

٢٦- وعلاوةً على ذلك، يستشهد الفريق العامل بالملاحظات الختامية لعددٍ من هيئات المعاهدات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تلك الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (٢٠٠٩) (CRC/C/PRK/CO/4)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥) (CEDAW/C/PRK/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٣) (E/2004/22، الفقرات ٥١٠-٥٥٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠١) (CCPR/CO/72/PRK). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ بشأن عدة قضايا متعلقة بالاحتجاز وعدم اتساق تشريعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حظر العمل الإلزامي الوارد في المادة ٨، الفقرة ٣(أ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الأعمال الهامة التي اضطلعت بها هيئات أخرى منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المنشئ لولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتقارير التي يُعدّها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٨- وقد ورد في آخر تقرير للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/68/319) ما يلي:

"وفقاً للمعلومات الواردة، معسكرات العمل للسجناء السياسيين منذ الخمسينات من القرن الماضي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتفيد التقارير بأن الأفراد الذين يرتكبون أو يعتقد أنهم يرتكبون جريمة سياسية يؤخذون رغم إرادتهم أو قسراً إلى مرفق استجواب، ويحتجزون، ويتعرضون عادة للتعذيب على أن يتم الحصول على اعتراف. وبعد أن تعلن وكالة حماية أمن الدولة أنهم مذنبون، يعدم الشخص المحتجز فوراً أو ينقل إلى معسكر اعتقال. وتفيد التقارير أن السجناء لا يحاكمون طوال فترة احتجازهم، وأنهم يحتجزون في الحبس الانفرادي دون معلومات عن التهم الموجهة إليهم أو طول فترة الاحتجاز أو مكانه. ووفقاً للتقارير، يسجن المحتجزون في ظروف قاسية. ويُزعم أن السجناء، بمن فيهم الأطفال، يكرهون على العمل القسري، وأن التعذيب وعمليات الإعدام العلنية ممارسات شائعة داخل المعسكرات. وتشير أيضاً التقارير إلى أن النساء يتعرضن للاستغلال الجنسي

والاغتصاب والإجهاض القسري والقتل. وتفيد التقارير بأن أغلبية السجناء يتعرضن للاستغلال الجنسي والاغتصاب والإجهاض القسري والقتل. وتفيد التقارير بأن أغلبية السجناء يبقون رهن الاعتقال حتى توافيهم المنية، وذلك في ما لا يقل عن أربعة معسكرات. ويقدر أن ما لا يقل عن ٠٠٠ ٤٠٠ من السجناء قد لقوا حتفهم في المعسكرات على مدى العقود القليلة الماضية".

٢٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المقرر الخاص قد وجّه النظر إلى الممارسة المقلقة بشكل خاص، والموثقة على نطاق واسع لدى الأمم المتحدة، المتمثلة في الاحتجاز بناءً على الإدانة بالتبعية، حيث تؤدي معاقبة شخص على جريمة سياسية أو أيديولوجية إلى إنزال عقوبة بأفراد أسرته كذلك. وقد حدث أن تعرض للاحتجاز في معسكرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذا الأساس ما يصل إلى ثلاثة أجيال من نفس الأسرة. وكثيراً ما تحجب عن المحتجزين أسباب احتجازهم وإمكانية إطلاق سراحهم في أي وقت، ولا تقدَم أي معلومات عن أماكن تواجدهم لأصدقائهم ولا جيرانهم ولا زملائهم في العمل ولا أقاربهم الأبعد ممن يسألون عنهم.

٣٠- ويذكِّر الفريق العامل بأنه أرسل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن ادعاءات استخدام معسكرات عمل للسجناء السياسيين. وأصدر أصحاب الولايات، إذ لم يتلقوا رداً من الحكومة، نشرة صحفية في شباط/فبراير ٢٠١٣ دعوا فيها إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإلقاء الضوء على نظام معسكرات الاعتقال السياسي الموسع في البلاد.

٣١- ويحيط الفريق العامل علماً بلجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي أنشئت مؤخراً بتكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٢٢ للتحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات منهجية جسيمة لحقوق الإنسان تقترف على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية ضمان تحقق المساءلة الكاملة، خاصة ما تعلق بالانتهاكات التي قد تصل إلى جرائم ضد الإنسانية. ومن الانتهاكات المطلوب التحقيق فيها ما يتعلق بالحق في الغذاء، وتلك المرتبطة بمعسكرات الاعتقال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وحرية التعبير، والحق في الحياة، وحرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختطاف مواطني دول أخرى.

٣٢- وذكر الرئيس في بيان أدلى به في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، أن "استنتاجات [لجنة التحقيق] وتوصياتها النهائية لن تصدر إلا بعد انتهاء التحقيق. ومع ذلك، تشير مجموعة الأدلة التي جُمعت حتى الآن إلى ما يبدو أنه أنماط واسعة النطاق من الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان".

٣٣- ويذكِّر الفريق العامل بأنه نوه في رأييه رقمي ٢٠١٢/٤ و٢٠١٢/٤٧ المشار إليهما أعلاه إلى أنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. وتفرض القضية الراهنة تأكيد ذلك من جديد. فواجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وواجبات تجاه الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، يقع على عاتق جميع هيئات الدولة وممثليها وينطبق على جميع الأفراد.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن احتجاز الملتمسين في هذه الحالة احتجاز تعسفي يشكل انتهاكاً للمواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و٩ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- ويُذكّر الفريق العامل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواجباتها الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي، وتقديم التعويض إليهم. وذكّر الفريق العامل علاوة على ذلك بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. فواجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وواجبات تجاه الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على عاتق الحكومة فحسب، بل تقع أيضاً على عاتق جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يجوز لأي شخص أن يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

الرأي

٣٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

"إن احتجاز كيم إم بوك وكيم بوك شل وآن غيونغ شن وآن جونغ تشول وآن سون هي وكوون يونغ غوين تعسفي وينتهك المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و٩ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن

الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه".

٣٧- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع التي تتمثل، في رأيه، في الإفراج فوراً عن الملتمسين ومنحهم حقاً في التعويض واجب الإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن توائم قوانينها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٨- وأخيراً، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التعاون مع إجراءاته على نحو أفضل في المستقبل، عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

[اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]